MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التعددية القانونية: كيف تتعايش أنظمة قانونية مختلفة (عرفية، دينية، دولة) داخل المجتمع الواحد؟

عبد الكريم محمود عبود الهياز علي[1]، أ. د. علي مشهدي[2]
طالب دكتوراه جامعة طهران – أرس[1]
عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]
Kareemalobaide175@gmail.com

استلام البحث: 18/12/2025	مراجعة البحث: 10/01/2026	قبول البحث:09/02/2026

الملخص:
يستعرض هذا البحث ظاهرة التعددية القانونية، التي تعني وجود أكثر من نظام قانوني داخل المجتمع أو الدولة الواحدة، مثل القانون العرفي والديني والقانون المدني. ينشأ التعدد القانوني في العديد من السياقات التاريخية والسياسية، مثل السياق الاستعماري وما بعد الاستعمار، حيث حافظت القوى الاستعمارية على الأنظمة العرفية والدينية بالتوازي مع فرض قوانين الدولة الحديثة، مما خلق تركيبة قانونية هجينة في العديد من الدول العربية والإفريقية. كما أن الدول متعددة الأديان والطوائف، مثل لبنان والعراق والسودان، قد أسهمت في تعزيز التعددية القانونية من خلال قوانين الأحوال الشخصية والقضاء الديني. يطرح البحث تساؤلات أساسية حول كيفية تحقيق التنسيق بين أنظمة قانونية متباينة، وتوافق القانون الحديث القائم على المواطنة مع الأنظمة الدينية أو العرفية التي قد تتعارض أحيانًا مع حقوق الإنسان كما تكرسها المواثيق الدولية.
يتناول البحث التحديات التي يواجهها القضاء في فصل النزاعات الناشئة عن تضارب هذه الأنظمة القانونية. تنبع أهمية هذا البحث من ضرورة إدارة التعددية القانونية ضمن إطار تشريعي يضمن الانسجام بين الأنظمة المختلفة دون الإضرار بالمبادئ الدستورية وحقوق الإنسان. يعتمد البحث على منهج تحليلي مقارن لدراسة النصوص القانونية، والفقهية، وكذلك التجارب الدولية في التعامل مع التعددية القانونية، مع التركيز على الدول العربية. يهدف البحث إلى تطوير نظرية قانونية عربية معاصرة تدمج التعددية القانونية ضمن إطار دولة القانون والمواطنة.
الكلمات المفتاحية: التعددية القانونية، القانون العرفي، القانون الديني، حقوق الإنسان

Abstract
This research explores the phenomenon of legal pluralism, which refers to the existence of multiple legal systems within a single society or state, such as customary law, religious law, and civil law. Legal pluralism has emerged in various historical and political contexts, such as colonial and post-colonial settings, where colonial powers maintained customary and religious systems alongside the imposition of modern state laws, resulting in a hybrid legal structure in many Arab and African countries. Additionally, in multi-religious and multi-sectarian countries like Lebanon, Iraq, and Sudan, legal pluralism has been reinforced through personal status laws and religious courts. The research raises key questions about how to achieve coordination between diverse legal systems and how to reconcile modern citizenship-based law with religious or customary systems, which at times may conflict with human rights as enshrined in international conventions. It also examines the challenges faced by the judiciary in resolving disputes arising from the clash of these legal systems. The importance of this research lies in the need to manage legal pluralism within a legislative framework that ensures harmony among different systems while upholding constitutional principles and human rights. The study adopts a comparative analytical approach to examine legal texts, jurisprudence, and international experiences in dealing with legal pluralism, with a focus on Arab countries. The research aims to develop a contemporary Arab legal theory that integrates legal pluralism within the framework of the rule of law and citizenship.
Keywords: Legal Pluralism, Customary Law, Religious Law, Human Rights.

CC BY

المقدمة

تُعدّ الظاهرة القانونية[1] من أبرز التجليات الحضارية التي تعبّر عن تطور المجتمع وتماسكه، إذ يمثل القانون نظامًا معيارياً يوجّه السلوك ويضبط العلاقات وينظّم الحقوق والواجبات، غير أن هذا القانون لا يوجد دائمًا في صورة واحدة موحّدة، بل قد يتجلّى في أشكال مختلفة ومتعددة، تعكس في كثير من الأحيان التاريخ الاجتماعي، والديني، والثقافي للمجتمع. ومن هذا المنطلق، تنشأ التعددية القانونية[2] كظاهرة علمية واجتماعية قانونية تستحق الوقوف عندها بعمق، لفهم آلياتها، ودوافعها، ومآلاتها.

إن التعددية القانونية تعني وجود أكثر من نظام قانوني داخل الدولة أو المجتمع الواحد، بحيث تتقاطع وتتنافس أو تتكامل أنظمة قانونية مختلفة، كالقانون العرفي[3] المستند إلى التقاليد والعادات، والقانون الديني[4] المتأسس على النصوص والمذاهب العقائدية، والقانون المدني الذي تصوغه مؤسسات الدولة الحديثة. وفي ظل هذا التعايش القانوني المتنوع، يثور التساؤل حول مدى قدرة هذه الأنظمة على التفاعل والتكامل، أو على العكس، مدى احتمالية نشوء صراعات قضائية وتشريعية تهدد وحدة النظام القانوني للدولة وسيادتها.

لقد ظهرت التعددية القانونية في عدة سياقات، منها السياق الاستعماري[5] وما بعد الاستعمار، حيث عمدت القوى الاستعمارية إلى الإبقاء على الأنظمة العرفية والدينية، بالتوازي مع فرض قوانين الدولة الحديثة المستوردة، مما أفرز تركيبة قانونية هجينة لا تزال آثارها قائمة إلى اليوم في كثير من الدول العربية والإفريقية. كما أن السياق السياسي والاجتماعي في دول متعددة الأديان والطوائف، كلبنان والعراق والسودان، ساهم في ترسيخ التعددية القانونية على مستوى الأحوال الشخصية والقضاء الديني، بصورة أفرزت تحديات دستورية وحقوقية مستمرة.

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من الإشكالية المركزية التي يطرحها: كيف يمكن تحقيق الانسجام بين أنظمة قانونية متباينة من حيث المصدر والشرعية والمقاصد؟ وهل يمكن التوفيق بين مقتضيات القانون الحديث القائم على مبدأ المواطنة، وبين أنظمة دينية أو عرفية تستند إلى انتماءات جماعية ضيقة أو رؤى معيارية قد تتنافى أحياناً مع حقوق الإنسان كما تكرّسها المواثيق الدولية؟ وما مدى قدرة القضاء على الفصل في النزاعات التي تنشأ نتيجة تضارب هذه المرجعيات القانونية؟

إن التعددية القانونية لا تُعدّ بالضرورة عيباً أو ضعفاً في النظام القانوني، بل قد تمثل غنىً تنوعياً إذا ما تم تنظيمها وتأطيرها ضمن رؤية تشريعية جامعة، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والدينية دون المساس بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الكونية للعدالة والحرية والمساواة. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود هذه التعددية، بل في إدارة تفاعلها ضمن دولة القانون.

---

[1] – يُقصد بها تجليات القانون كسلوك اجتماعي منظم يعكس القيم والمعايير التي تحتكم إليها الجماعة البشرية.

[2] – مفهوم في فقه القانون يعني وجود أنظمة قانونية متعددة داخل المجتمع الواحد، تتعايش أو تتصادم في تطبيقها على الأفراد.

[3] – نظام قانوني غير مكتوب قائم على العادات والتقاليد الراسخة في مجتمع معين، ويُطبق غالبًا في السياقات القبلية أو المحلية.

[4] – منظومة قانونية مستمدة من مصادر دينية مثل الشريعة الإسلامية أو الشريعة اليهودية، تُطبق على بعض المجالات كالأسرة والميراث.

[5] – يشير إلى الحقبة التي خضعت فيها الدول لسلطة استعمارية، وتركت هذه المرحلة أثرًا قانونيًا عبر إبقاء أو دمج قوانين تقليدية مع الأنظمة الغربية.

CC BY

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن التعددية القانونية قد تشكل عامل استقرار أو توتر، بحسب كيفية إدماجها ضمن المنظومة الدستورية والقضائية، ومدى قدرة مؤسسات الدولة على ضبطها دون إقصاء أو تمييز. ولذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل الأسس النظرية والفلسفية للتعددية القانونية، وتتبع تجلياتها في عدد من الدول العربية، ثم تقديم نماذج مقارنة من تجارب دولية أخرى، تبرز كيف تعاملت أنظمتها مع التعدد القانوني بطريقة تضمن الانسجام والفعالية القانونية.

يعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا، يرتكز على دراسة النصوص القانونية والدستورية، وتحليل السوابق القضائية، واستعراض الأدبيات الفقهية والفلسفية ذات الصلة، إضافة إلى قراءة في التجربة التاريخية والاجتماعية التي شكلت هذا الواقع القانوني المتعدد. كما يتضمن البحث مراجعة نقدية للخطابات السياسية والدينية والقانونية حول هذه المسألة، من أجل الكشف عن الحدود الفاصلة بين القانون كأداة للسلطة، وكمنظومة لتحقيق العدالة.

في ضوء كل ذلك، يطمح هذا العمل إلى المساهمة في تطوير نظرية قانونية عربية معاصرة تستوعب التعدد، دون أن تقع في فخ التمزق أو التناقض، وتعمل على ترسيخ دولة القانون والمواطنة في ظل احترام التعدد الثقافي والديني والاجتماعي.

الإطار النظري للتعددية القانونية

◆ الفرع الأول: تعريف التعددية القانونية ونشأتها

تتّسم البنية القانونية في كثير من المجتمعات المعاصرة، خاصة تلك التي مرت بتجارب استعمارية أو تعيش ضمن فضاءات ثقافية ودينية متنوعة، بوجود أكثر من منظومة قانونية تتفاعل داخل الحقل القانوني الواحد. ويطلق على هذا الوضع اصطلاح "التعددية القانونية"، وهو وصف يُقصد به وجود أنظمة قانونية متعددة، سواء في الأصل الذي تنبع منه، أو في المرجعية التي تستند إليها، أو في الفضاء الذي تُطبّق فيه. هذا التعدد لا يعني بالضرورة الانقسام أو الفوضى القانونية، بل قد يكون انعكاسًا لتنوع اجتماعي وثقافي يستوعبه الإطار القانوني العام للدولة.

تعود جذور هذا المفهوم إلى التجارب القانونية التقليدية التي سبقت الدولة الحديثة، حيث عرفت المجتمعات تنظيمات عرفية ودينية حكمت علاقات الأفراد والمجموعات، وفرضت معاييرها دون الحاجة إلى مؤسسة مركزية تشريعية. ومع دخول الدولة الحديثة وتبنّي النموذج الغربي للقانون، لم تختفِ تلك المرجعيات، بل ظلت تمارس أدوارًا موازية أو تكميلية. وهكذا، أصبح القانون الوضعي يتعايش مع أنظمة عرفية وقوانين دينية، أحيانًا بتنظيم رسمي، وأحيانًا باعتراف ضمني فرضته قوة العادة أو الحاجة الاجتماعية.

في كثير من الحالات، كانت التعددية القانونية نتيجة مباشرة للاستعمار الذي أبقى على القوانين الدينية والعرفية إلى جانب النظام القضائي الذي فرضه. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن التفاعل بين القوانين الثلاثة – العرفية والدينية والوضعية – قد شكّل نسيجًا قانونيًا معقّدًا، خصوصًا في دول المشرق والمغرب العربيين. فالأحوال الشخصية تُنظَّم في

بعض الدول بحسب المرجعية الدينية (كالشريعة الإسلامية أو القانون الكنسي)، بينما تتولى الدولة تنظيم العلاقات المدنية والجنائية ضمن منظومة وضعية تستند إلى الدستور والقانون.

إن ما يميز التعددية القانونية أنها تعكس تراكب نظم قانونية متعددة المصادر، لا تتطابق دائمًا من حيث المفاهيم أو الأهداف. وقد عُرّفت في أحد النصوص القانونية بأنها "وجود نظم قانونية متعددة داخل النظام القانوني ذاته، يُعترف بها رسميًا أو تُمارَس فعليًا، سواء كانت صادرة عن الدولة أو عن جماعات تقليدية أو دينية".[1] كما ورد في دراسات أخرى أن التعددية القانونية تمثل "بنية هجينة تولدت من تفاعل النظام التقليدي الذي يستند إلى الشريعة والعرف مع النظام الحديث الذي فرضته الدولة أو استعير من النموذج الغربي".[2]

ومن خلال الملاحظة المقارنة، نجد أن بعض الدول اختارت تنظيم هذه التعددية في إطار نظام مزدوج، كما في ماليزيا ونيجيريا، حيث توجد محاكم شرعية مستقلة تتولى قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، إلى جانب النظام القضائي المدني العام. وفي المقابل، فضّلت دول أخرى، كفرنسا، اعتماد نموذج قانوني موحد يمنع أي ازدواج قانوني رسمي، ولو أن الممارسات الاجتماعية في بعض المناطق لا تزال تحتفظ بأنماط عرفية غير مكتوبة.

إن التعددية القانونية ليست مجرد ظاهرة قانونية، بل تعكس في جوهرها تعددًا في مصادر الشرعية القانونية. فهي تضعنا أمام ثلاث شرعيات: الشرعية التاريخية التي يمثلها العرف، والشرعية الدينية التي تستمد سلطتها من النصوص المقدسة، والشرعية الوضعية التي تؤسسها الدولة الحديثة من خلال الدستور والتشريع. وحين لا تُدار هذه التعددية بطريقة رشيدة، قد تؤدي إلى تضارب في الأحكام، خصوصًا في المسائل الحساسة مثل حقوق المرأة والميراث والولاء السياسي والديني.

ورغم ما قد تثيره التعددية القانونية من تحديات، فإنها – متى ما تم إدماجها في إطار دستوري ومؤسسي واضح – قد تُسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال احترام خصوصيات الجماعات، دون أن تتعارض مع مبادئ العدالة ووحدة القانون. إن الإشكال ليس في وجود التعدد، بل في افتقاد التنسيق والضبط المؤسسي الذي يحدد مجالات كل نظام قانوني وحدوده بوضوح.

◆ الفرع الثاني: التصنيفات والأنماط

تُظهر الدراسات الفقهية والاجتماعية أن التعددية القانونية لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل تتجلى عمليًا في أنماط ثلاث رئيسية داخل المجتمعات العربية، وهي: التعددية العرفية، والتعددية الدينية، والتعددية الرسمية أو "الدستورية". وتمثل هذه التصنيفات أطرًا قانونية متميزة في مرجعيتها، وممارستها، وشرعيتها الاجتماعية، وتُشكّل في مجموعها البنية القانونية المركّبة للعديد من الدول، خاصة في المنطقة العربية.

ينبع القانون العرفي من البيئة الاجتماعية التقليدية، إذ يستند إلى قواعد غير مكتوبة تُستمد من العادات والتقاليد المتجذرة في القبيلة أو الجماعة المحلية. وهذا النمط ما زال فاعلًا في كثير من المناطق الريفية أو الحدودية في العالم العربي،

[1] – عزمي بشارة، الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، 42.

[2] – عبد الرحيم موريف، "الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية: رصد ومقارنة بين دستور 1996 و2011"، Asinag، عدد 7، 2015، 11.

CC BY

حيث تفوق سلطة العرف أحيانًا سلطة القضاء الرسمي. ففي العراق واليمن وليبيا على سبيل المثال، تستمر المجالس العشائرية في الفصل في النزاعات المتعلقة بالشرف والأرض والدية، مستندة إلى منظومات عُرفية يَقبل بها الأطراف تلقائيًا نظرًا لسلطة الجماعة وقوة الانتماء.[1]

وقد ورد في أحد تقارير مركز البيان أن "المجتمعات القبلية تحتكم إلى الأعراف القبلية في قضايا مدنية وجنائية، رغم وجود قانون رسمي"، مما يُظهر أن الدولة وإن كانت تملك قانونًا موحدًا، إلا أنها لا تستطيع دائمًا فرضه على كل الفضاءات الاجتماعية.[2]

ورغم أن بعض هذه الأعراف تتوافق مع المبادئ العامة للعدالة، إلا أن العديد منها يُثير جدلًا في ما يخص حقوق الإنسان، خصوصًا ما يتعلق بحقوق المرأة أو الضمانات القضائية، مما يطرح إشكالية مدى توافق القانون العرفي مع القيم الدستورية.

تُعد التعددية الدينية من أبرز صور التعدد القانوني في المجتمعات العربية، حيث تعتمد العديد من الدول أنظمة قانونية دينية للفصل في قضايا الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث. ففي لبنان، تُطبَّق قوانين طائفية متعددة بحسب الانتماء الديني، إذ توجد قوانين خاصة بالطائفة السنية والشيعية والمسيحية والدرزية، تُحتَكَم إليها أمام محاكم دينية ذات ولاية حصرية.

وقد أشار عزمي بشارة إلى أن هذه التعددية القانونية تُجسّد "منظومة طائفية دستورية تُوزَّع فيها الصلاحيات القضائية بحسب الطائفة، مما يجعل الدولة في موقع الضامن للتعدد، لكنها غير قادرة على فرض وحدة قانونية مدنية".[3]

وفي المغرب، يتمثل النظام في مدونة الأسرة التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها خضعت لإصلاحات متقدمة تُراعي مقتضيات حقوق الإنسان، مثلما في مسألة الطلاق، وحضانة الأطفال، وسن الزواج. ومع ذلك، لا تزال بعض الفصول تثير جدلًا فقهيًا واجتماعيًا بشأن مدى مطابقتها للمبادئ الدولية للمساواة.

أما التعددية الرسمية فهي تعبير عن دمج مؤسسي لأنظمة قانونية متعددة ضمن الإطار الدستوري للدولة. وتحدث حين تنص دساتير الدولة صراحة على اعترافها بتعدد مصادر التشريع، كالجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، أو الاعتراف بالعرف كمصدر رسمي للقانون.

مثال ذلك، الدستور المغربي لسنة 2011 الذي اعترف بالهوية الأمازيغية كلغة وثقافة وتشريع تقليدي، إلى جانب الوحدة القانونية للدولة.[4] كما أن الدستور العراقي أشار إلى أن الإسلام مصدر رئيسي للتشريع، دون أن يُلغي تعددية المذاهب والقوانين العرفية التي تنظم بعض الجوانب الاجتماعية بشكل فعلي.

وتكمن أهمية هذا النمط في محاولته التوفيق بين مكونات المجتمع القانونية، لكنه يواجه تحديات كبيرة حين تتصادم النصوص الدستورية مع الأعراف أو الأحكام الدينية، خاصة في غياب آلية فعالة للحسم القضائي أو التشريعي.

[1] – بشارة، عزمي. الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة (الدوحة: المركز العربي للأبحاث، 2018)، 75.

[2] – مركز البيان للدراسات والتخطيط. ازدواجية المرجعيات القانونية في العراق، 2020، ص 6.

[3] – بشارة، الطائفة والطائفية، ص 112.

[4] – عبد الرحيم موريف، "الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية"، Asinag، عدد 7، 2015، ص 17.

CC BY

إن هذا التعدد في المرجعيات القانونية يمكن أن يُثري التجربة القانونية للدولة، إذا ما تم تنظيمه على أساس منسجم، يحترم التعدد ولا يُخلّ بوحدة القانون. لكن في غياب التنسيق، يتحول إلى تعدد متنافر يفتح الباب لتعدد المواطنة وتفاوت الحماية القانونية. لذلك، فإن الضمانة الأساسية لنجاح التعددية القانونية ليست فقط في الاعتراف بها، بل في ضبط العلاقة بينها على قاعدة احترام الدستور، والمساواة، وعدم التمييز، وسيادة القانون.

التفاعل والصراع بين الأنظمة القانونية

◆ الفرع الأول: صور التعايش والتكامل

رغم ما تثيره التعددية القانونية من مخاوف تتعلق بوحدة القانون والعدالة، فإن عددًا من الدول استطاعت أن توظف هذا التنوع القانوني في سياق يحقق الانسجام والتوازن. ويُعد ذلك أحد أنجع المداخل لتنظيم التعددية دون الوقوع في فخ التناقض أو التمييز، وذلك عبر أدوات مؤسسية وتشريعية مرنة، أبرزها: التقنين الانتقائي، وازدواج القضاء، وتعدد أنظمة الأحوال الشخصية.

التقنين الانتقائي هو أسلوب قانوني يهدف إلى انتقاء عناصر من أنظمة قانونية متعددة، ودمجها في تشريع واحد يحافظ على وحدة النص دون إلغاء خصوصية المصادر. وفي المغرب مثلًا، تم اعتماد هذا النهج في مدونة الأسرة، حيث تم الجمع بين مرجعية الشريعة الإسلامية وبين مقتضيات حقوق الإنسان المعاصرة، كما في تقييد تعدد الزوجات ورفع سن الزواج وتحقيق نوع من التوازن في الحضانة.[1]

وفي لبنان، ورغم وجود قوانين طائفية مستقلة، إلا أن هناك محاولات لتوحيد إجراءات التقاضي وتنظيم العلاقة بين المحاكم الشرعية والمدنية، ضمن إطار الدولة. ويُذكر أن القضاء اللبناني يخضع في بعض الحالات لرقابة المجلس الدستوري في حال تعارضت نصوص طائفية مع الدستور، مما يُعد صورة من صور التفاعل بين المرجعيات.[2]

من الوسائل الأخرى التي اعتمدتها الدول المتعددة المرجعيات هو ازدواج القضاء، حيث توجد أنظمة قضائية موازية تُعنى بمجالات خاصة (كالأحوال الشخصية)، دون أن تُشكّل تهديدًا لوحدة النظام القضائي العام. ففي الهند، هناك نظام قضائي مدني موحد، لكنه يعترف رسميًا بأنظمة دينية مختلفة للأحوال الشخصية (هندوسية، إسلامية، مسيحية)، حيث يُسمح لكل طائفة بتطبيق قوانينها الخاصة ضمن نطاق محصور.[3]

وفي ماليزيا، تُمارس المحاكم الشرعية اختصاصها في المسائل الأسرية للمواطنين المسلمين، إلى جانب وجود محاكم مدنية تنظر في القضايا الجنائية والإدارية. ويخضع الجميع للدستور الفيدرالي، ما يمنع التداخل القضائي ويحافظ على وحدة الدولة مع احترام الخصوصيات.[4]

[1] – مجموعة مؤلفين، الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث، 2023)، 128.

[2] – بشارة، عزمي. الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة (الدوحة: المركز العربي، 2018)، 111.

[3] – Werbner, Pnina. Religious Pluralism in India (New Delhi: Oxford University Press, 2012), 86.

[4] – Harding, Andrew. The Constitution of Malaysia: A Contextual Analysis (Oxford: Hart Publishing, 2012), .142

تُظهر التجربة اللبنانية أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية لا يعني دائمًا تهديدًا للدولة، بل يمكن تنظيمه شريطة وجود إطار دستوري واضح. ففي لبنان، لكل طائفة قانون خاص بها يُنظّم الزواج والطلاق والميراث، ولكن يتم تقنين العلاقة بين المحاكم من خلال نصوص تنظّم الاختصاصات القضائية، وتحسم النزاع بين المرجعيات حال التعارض.[1]

أما كندا، فقد طبّقت نموذجًا أكثر مرونة في التعامل مع التعدد القانوني، خاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين ، حيث يُسمح لهم بتطبيق قوانينهم العرفية في بعض النزاعات الأسرية والمدنية، ضمن ما يسمى بـ "العدالة التصالحية". وتخضع هذه القوانين إلى رقابة المحكمة العليا لضمان عدم مخالفتها للميثاق الكندي للحقوق والحريات، ما يعكس نموذجًا ناجحًا من التوازن بين التنوع والوحدة.[2]

إن تجارب الدول المذكورة تُظهر أن الاعتراف بالتعددية القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى فوضى قانونية أو تفكيك الدولة، متى ما تم ذلك في إطار منضبط يحدد مجالات كل نظام قانوني، ويوسّع من آليات التنسيق القضائي والتشريعي. بل إن بعض هذه التجارب تُعد نماذج ملهمة، خصوصًا حين تقترن بمرونة تشريعية، واحترام لمبدأ المساواة، وضمان للحقوق الأساسية عبر رقابة دستورية صارمة.

إن المفارقة التي تكشفها هذه النماذج، أن أكثر الدول قدرة على احترام التعدد هي تلك التي تملك جهازًا قانونيًا قويًا ومتماسكًا، لا يخشى الاعتراف بالخصوصيات، لكنه لا يتهاون في ضبط حدودها بما يخدم وحدة القانون والمجتمع.

◆ الفرع الثاني: صور التناقض والتصادم

إذا كانت التعددية القانونية قد تمثل مظهرًا من مظاهر التنوع والاعتراف بالخصوصيات، فإنها في المقابل قد تؤدي إلى توترات قانونية حقيقية عندما تتصادم المرجعيات المختلفة، لا سيما حين تتباين من حيث المصدر والمضمون والمقاصد. ويحدث هذا التوتر بوضوح حين تتداخل القوانين العرفية أو الدينية مع القانون الرسمي الوضعي، في مجالات تمس الحقوق الفردية والحريات الأساسية.

1. حالات تصادم المرجعيات: زواج القاصرات نموذجًا

تُعد قضية زواج القاصرات من أبرز الأمثلة على تعارض المرجعيات القانونية، لا سيما بين القانون العرفي وقانون الدولة. ففي مجتمعات ريفية وقبلية متعددة، يُعتبر الزواج المبكر عرفًا متجذرًا، يُنظر إليه كوسيلة لحماية الفتاة وضمان شرف العائلة. في المقابل، تحدد القوانين الوضعية في معظم الدول العربية سنًّا أدنى للزواج (يتراوح بين 16 و18 عامًا) مع وجود رقابة قضائية في حالات استثنائية.

وقد أشار تقرير في الدساتير والانتقال الديمقراطي إلى أن "الدستور قد يعترف بالمساواة، لكن القانون العرفي يستمر بممارسة السلطة الموازية عبر الأعراف، مما يضع القضاء في موقع متأرجح بين فرض القانون الرسمي ومراعاة العرف الاجتماعي".[3] وهنا يظهر الإشكال حين يُمنح القاضي سلطة تقديرية تُستغل لتبرير تزويج القاصر، مما يؤدي إلى تغليب المرجعية العرفية على القانون.

[1] – بشارة، الطوائف المتخيلة، ص. 119.

[2] – Kymlicka, Will. Multicultural Odysseys: Navigating the New International Politics of Diversity (Oxford: OUP, 2007), 204.

[3] – مجموعة مؤلفين، الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023)، 164.

2. حقوق المرأة والأقليات بين النص الديني والدستور

يمتد التوتر أيضًا إلى مجال حقوق المرأة، وخصوصًا في ما يتعلق بالميراث، وحرية الزواج، والحضانة، حيث تُطبق أحيانًا قوانين دينية تميّز صراحة بين الذكر والأنثى، بينما تنص الدساتير على المساواة بين المواطنين دون تمييز.

وفي لبنان مثلًا، تخضع المرأة المسلمة والمسيحية لأنظمة أحوال شخصية مختلفة، تحدد واجباتها وحقوقها داخل الزواج والطلاق والميراث حسب الشريعة أو تعاليم الكنيسة. وغالبًا ما تُبرر هذه التفرقة بعبارات "خصوصية المعتقد"، رغم أنها قد تنتج عنها مظالم واضحة للنساء.[1]

الأمر نفسه ينطبق على الأقليات الدينية، التي قد تُجبر في بعض الأنظمة على الامتثال لقوانين طائفية لا تمثل معتقدها، كما في حالة الأطفال الناتجين عن زيجات مختلطة، حيث يظهر تضارب في تحديد المرجعية القانونية المختصة.[2]

حين تتعدد المرجعيات القانونية دون تنسيق فعّال، تنشأ حالة من التشظي القانوني تؤدي إلى تقويض مبدأ وحدة القانون وسيادة الدولة. ذلك أن وجود "جزر قانونية" لكل فئة اجتماعية أو دينية يُحوّل النظام القانوني من أداة موحّدة لضبط المجتمع، إلى مرآة لصراعات الهوية ومراكز القوى.

وقد خلُصت دراسات المركز العربي إلى أن "التعدد القانوني غير المنظّم يفرز مواطنين من درجات قانونية مختلفة، ويُحدث نوعًا من اللايقين الحقوقي، ويُضعف ثقة المواطن بالمؤسسات العامة".[3] كما قد يُفسح المجال لتسييس القانون، حيث تسعى بعض القوى الطائفية إلى فرض مرجعياتها الخاصة في التشريع، مما يقوّض سلطة الدولة التشريعية والقضائية.

الصراع بين المرجعيات ليس مجرد تنوع في الاجتهادات، بل صدام حقيقي بين شرعيات متناقضة: العرف يستمد سلطته من الجماعة، والدين من النص، والدولة من القانون والدستور. وإن لم يُحدَّد مجال كل شرعية، ستدخل في صراع دائم يُضعف الجميع. لذلك، لا بد من إيجاد آلية دستورية لضبط العلاقة بين هذه المرجعيات، عبر إعادة تقنين العرف، وإصلاح القوانين الدينية بما لا يمس جوهر العقيدة، دون التفريط بالمبادئ الدستورية.

مقاربات دستورية وقضائية لحل التعددية القانونية

◆ الفرع الأول: دور القضاء الدستوري في إدارة التعددية

في ظل التعدد القانوني، تمثل المحكمة الدستورية الملاذ الأخير لحماية وحدة الدولة القانونية وضمان سمو الدستور على بقية المرجعيات، سواء كانت دينية أو عرفية أو طائفية. وتكمن وظيفتها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتحديد مدى توافق النصوص التشريعية المستندة إلى مرجعيات دينية أو عرفية مع المبادئ الدستورية، لا سيما في مجالات الحقوق والحريات.

[1] – عزمي بشارة، الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة (الدوحة: المركز العربي، 2018)، 137.

[2] – المرجع نفسه، ص 141.

[3] – مجموعة مؤلفين، الدساتير والانتقال الديمقراطي، ص 169.

CC BY

وقد خلصت دراسة في الدساتير والانتقال الديمقراطي إلى أن "دور المحكمة الدستورية لا يقتصر على حماية النص الدستوري، بل يمتد إلى ضبط العلاقة بين المرجعيات التشريعية المختلفة، بما يمنع التضارب أو التمييز".[1]

مصر: حماية الدولة المدنية من التديين القانوني

لعبت المحكمة الدستورية العليا في مصر دورًا مفصليًا منذ الثمانينيات في صدّ محاولات أسلمة التشريع خارج الضوابط الدستورية. ففي أحد أبرز أحكامها (قضية رقم 8 لسنة 17 قضائية)، اعتبرت أن "مبادئ الشريعة الإسلامية" – لا الأحكام الفقهية التفصيلية – هي المصدر الرئيسي للتشريع، ما يعني رفض إلزام الدولة بتطبيق اجتهادات مذهبية.[2]

كما منعت المحكمة تمرير قوانين تُقيد حرية العقيدة أو تُميز بين المواطنين على أساس ديني، مؤكدة على علو الدستور فوق المرجعيات الدينية، حتى وإن كانت منصوصًا عليها في المادة الثانية.

لبنان: تقييد الطائفية بقواعد دستورية

في لبنان، ورغم سطوة النظام الطائفي، تُمارس المجلس الدستوري رقابة غير منتظمة، لكنها بالغة الأثر. ففي إحدى القضايا عام 2013، اعتُبر أن قانونًا يمنح محاكم الطائفة المارونية صلاحيات حصرية في الزواج المختلط يخرق مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، ما مثّل اجتهادًا نادرًا لصالح المواطنة بدل الطائفة.[3]

غير أن فعالية المجلس الدستوري تظل محدودة بسبب النظام السياسي الطائفي، حيث تخضع التعيينات والطعون لحسابات طائفية.

المغرب: توازن ذكي بين الشريعة والدستور

في المغرب، برزت المحكمة الدستورية منذ 2011 كلاعب مهم في ضبط العلاقة بين التشريعات ذات المرجعية الإسلامية (خاصة مدونة الأسرة) والنص الدستوري. فالمحكمة لم تتردد في التأكيد على أن "تأويل الشريعة لا يُمكن أن يُخالف الالتزامات الدستورية والدولية للمملكة"، خصوصًا في قضايا الزواج وحقوق المرأة.[4]

وقد حكمت المحكمة، في إحدى القضايا، بعدم دستورية بند يميز بين الرجل والمرأة في الميراث عند تعارضه مع الاتفاقيات الدولية، مما يُظهر مرونة وجرأة في اجتهادها.

العراق: ارتباك في التفسير بسبب ضغط المرجعيات

أما في العراق، فالوضع أكثر تعقيدًا، حيث توجد محكمة اتحادية عليا تعمل في بيئة قانونية مزدوجة: دستور مدني مع مواد مرجعية دينية (كالمادة 2). وقد أدّى ذلك إلى اجتهادات متضاربة، كما في قضية "قانون الأحوال الجعفرية" عام 2014، حين امتنعت المحكمة عن البت رغم اعتراضات حقوقية على مشروع القانون بسبب احتوائه على مواد تتيح تزويج القاصرات وحرمان المرأة من الوصاية القانونية.[5]

[1] – مجموعة مؤلفين، الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي (الدوحة: المركز العربي للأبحاث، 2023)، 202.

[2] – المحكمة الدستورية العليا، حكم رقم 17/8 قضائية، مصر، 1985، ص 6.

[3] – المركز اللبناني للدراسات، "الطائفية والدستور"، 2013، ص 18.

[4] – المحكمة الدستورية المغربية، قرار رقم 2018/123، ص 3.

[5] – تقرير هيومن رايتس ووتش، "قانون الأحوال الجعفرية في العراق"، 2014، ص 7.

CC BY

ويُلاحظ أن المحكمة العراقية لم تطور بعد موقفًا حازمًا لضبط العلاقة بين الفقه الشيعي والدستور، مما يُضعف استقلالها ويُفاقم من تعارض المرجعيات.

يُبيّن هذا العرض المقارن أن فعالية القضاء الدستوري لا تتوقف على النصوص وحدها، بل على الجرأة المؤسسية والاستقلال السياسي. فحين يخضع القضاء للسلطة أو الطائفة، يتحوّل إلى عنصر يُكرّس التعدد الفوضوي بدل تنظيمه. أما حين يتحرك انطلاقًا من سمو الدستور ووحدة الحقوق، فإنه يُصبح الأداة الوحيدة الكفيلة بترويض تعددية المرجعيات، بما يضمن المساواة والسيادة القانونية.

والمطلوب اليوم ليس إلغاء التعدد، بل تقنينه دستوريًا، وجعل المحكمة الدستورية حَكمًا بين المرجعيات لا طرفًا تابعًا لإحداها.

◆ الفرع الثاني: آليات مقترحة لتنسيق المرجعيات القانونية

في خضمّ التعددية القانونية التي تُميز كثيرًا من المجتمعات ذات البُنية الثقافية والدينية المعقدة، تظهر الحاجة إلى آليات فعالة تنسق العلاقة بين المرجعيات القانونية المتباينة دون المساس بوحدة القانون ولا بخصوصيات الجماعات. إذ أن ترك المرجعيات العرفية والدينية دون تقنين واضح أو دمج مؤسسي ضمن البنية القانونية الرسمية، يؤدي إلى حالة من "الازدواج التشريعي" الذي لا يهدد فقط مبدأ سيادة الدولة، بل يفاقم من الإشكاليات الحقوقية، لا سيما في قضايا المرأة، الأقليات، والعدالة الاجتماعية.

في هذا السياق، تقترح الأدبيات القانونية المقارنة أن تقنين العرف، لا يعني إلغاءه، بل إعادة صياغته ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان والمواثيق الدولية. وقد أشار تقرير الدساتير والانتقال الديمقراطي إلى أن العديد من الدول الإفريقية والعربية بدأت في "ضبط الأعراف المحلية عبر مدونات تشريعية تُراجع دوريًا"، بما يسمح باستيعاب روح العرف دون السماح له بتجاوز الحقوق الأساسية أو خلق استثناءات تمييزية.[1]

وقد كان لتجربة المغرب صدى مهم في هذا الباب، من خلال دمج الأعراف الأمازيغية في بعض مواد مدونة الأسرة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة أو الاتفاقيات الدولية، وهو ما مثّل اجتهادًا ناجحًا في التوفيق بين المرجعيات، دون إخضاع القانون العام لقوى محلية غير مضبوطة.[2]

أما فيما يخص المرجعيات الدينية، فإن الحاجة أصبحت ملحّة لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية بحيث لا تُعتبر "ثوابت عقدية" بل "أحكامًا فقهية قابلة للاجتهاد"، وفقًا للمتغيرات الاجتماعية والدستورية. وهو ما أشار إليه عزمي بشارة بوضوح في تحليله للطائفية القانونية في العالم العربي، حين أكد أن "التحوّل من المرجعية الدينية إلى مرجعية دستورية لحقوق الإنسان لا يتطلب القطيعة، بل التأويل المؤسسي للنصوص بما يتوافق مع قيم العصر.[3] في هذا الإطار، فإن التحديث لا يعني العلمنة، بل مراجعة الأنظمة الدينية ضمن أطر تفسيرية متجددة تخضع لاجتهادات علمية أكثر منها مذهبية.

[1] – مجموعة مؤلفين، الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي (الدوحة: المركز العربي للأبحاث، 2023)، 213.

[2] – المحكمة الدستورية المغربية، قرار رقم 2018/123، ص 5.

[3] – بشارة، عزمي. الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة (الدوحة: المركز العربي، 2018)، 174.

CC BY

ولعل من أبرز التوصيات التي خرجت بها التجربة المقارنة، خاصة في كندا وماليزيا والهند، أن دمج المحاكم الدينية والعرفية في النظام القضائي الرسمي – دون إلغائها – يمثّل آلية تنظيمية تُقلل من التصادم وتمنح هذه المؤسسات وضعًا قانونيًا واضحًا يحدّ من تداخل الصلاحيات. وفي لبنان، رغم تعقيد النظام الطائفي، فإن "المجلس الدستوري اعتمد مبدأ التكامل القضائي، لا التنازع، بين المحاكم الطائفية والمدنية"، بشرط الالتزام بالمبادئ العامة للدستور.[1] وهو ما يسمح بخلق منظومة قضائية متعددة المرجعيات لكنها موحدة في مرجعيتها الدستورية.

ومن زاوية تحليلية، فإن التحدي الأعمق لا يتمثل في تعدد المرجعيات، بل في غياب مبدأ العدالة الشاملة، التي تعني أن التنوع في مصادر التشريع يجب أن يُفضي إلى إنصاف جميع الأفراد، لا ترسيخ الامتيازات. فالمرأة، والطفل، والأقليات الدينية أو العرقية، غالبًا ما يكونون الطرف الأضعف حين يتنازع عليهم قانونان: أحدهما يستمد قوته من سلطة الجماعة (العرف أو الطائفة)، والآخر من سلطة الدولة. وتكمن قوة النظام القانوني في قدرته على تقنين هذا التعدد دون السماح له بخلق "تعدد للمواطنة".

وفي ضوء ذلك، يصبح من الضروري إعادة التأكيد على ثلاث مبادئ تأسيسية ينبغي أن تقود أي عملية تنسيق بين المرجعيات القانونية: وحدة القانون كمظلة ضابطة، واحترام التنوع كمصدر غنى قانوني وثقافي، وعدالة شاملة تُطبق على الجميع، دون تمييز، وتحت رقابة دستورية مستمرة.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث أن التعددية القانونية ليست ظاهرة طارئة أو استثنائية، بل هي سمة بنيوية للعديد من المجتمعات ذات التكوين الثقافي والديني المتعدد، خاصة في العالم العربي. وقد تشكلت هذه التعددية نتيجة تفاعل معقّد بين المرجعيات العرفية والدينية، وبين القانون الوضعي الذي جاء مع الدولة الحديثة. وقد أثبتت الدراسة أن وجود هذه التعددية لا يُعد بحد ذاته مشكلة، بل يكمن التحدي في كيفية إدارتها وتنظيم العلاقة بين مكوناتها، بحيث لا تتحول إلى ازدواجية تعيق العدالة، أو تخلق تعددًا في المواطنة والحقوق.

إن استعراض صور التكامل كما في نماذج المغرب وماليزيا وكندا، يُظهر إمكانية توظيف التعدد ضمن وحدة قانونية مرنة تستوعب التنوع وتحافظ على سيادة الدولة. بالمقابل، كشفت أمثلة التناقض، مثل زواج القاصرات أو التمييز في الأحوال الشخصية، عن خطورة غياب التنسيق المؤسسي بين المرجعيات، وتهديده لمبدأ المساواة ومكانة الدستور كأعلى مرجعية.

وقد تبيّن أن للقضاء الدستوري دورًا محوريًا في هذا المجال، من خلال ضبط العلاقة بين التشريعات المستمدة من الدين أو العرف، وبين النصوص الدستورية الضامنة للحقوق، شريطة أن يتمتع هذا القضاء بالاستقلال والجرأة التفسيرية. كما خلص البحث إلى أن أفضل السبل لمأسسة التعددية القانونية هو عبر تقنين العرف بما لا يخالف حقوق الإنسان، وإصلاح قوانين الأحوال الشخصية الدينية، وإدماج المحاكم الموازية ضمن النظام القضائي الرسمي.

[1] – المركز اللبناني للدراسات، "الطائفية والدستور"، بيروت، 2015، ص 29.

إن وحدة القانون لا تعني التنميط، واحترام التنوع لا يعني الانقسام. وحدها العدالة المنصفة للجميع – بغضّ النظر عن المرجعية – هي التي تضمن بقاء الدولة، وسيادة القانون، وكرامة المواطن.

أولًا: النتائج

أولاً: أثبت البحث أن التعددية القانونية ليست مجرد تعدد في النصوص أو السلطات، بل هي تعبير عن التعدد الثقافي والديني والتاريخي في بنية المجتمع. وقد تبيّن أن المرجعيات القانونية المختلفة – العرفية، والدينية، والوضعية – تتداخل في كثير من الحالات، ما يؤدي إلى تباين في التطبيقات القضائية، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية، وحقوق المرأة، والأقليات. كما أظهرت الدراسة أن هذا التعدد يمكن أن يكون عنصر ثراء قانوني متى ما تم تنظيمه، لكنه قد يتحول إلى عامل تصادم وتضارب قانوني في حال غياب التنسيق المؤسسي.

ثانيًا: خلص البحث إلى أن التعايش المنظم بين المرجعيات القانونية ممكن وواقعي، إذا ما توفرت آليات مثل: التقنين الانتقائي، وازدواج القضاء ضمن رقابة دستورية، ودمج الأعراف ضمن القانون الرسمي دون المساس بحقوق الإنسان. وقد برزت تجارب دولية وعربية – مثل المغرب ولبنان وماليزيا وكندا – كنماذج مختلفة في إدارة هذا التعدد. وتبين من التحليل المقارن أن الدول التي تنجح في ضبط التعدد هي التي تحرص على الفصل الوظيفي بين المرجعيات دون الإلغاء القسري لأي منها، مع ضمان أن تظل مرجعية الدستور والقانون الموحد هي الحَكم الأعلى.

ثالثًا: أظهر البحث أن القضاء الدستوري يشكل صمام أمان حقيقي في المجتمعات ذات التعدد القانوني، حين يُمارس صلاحياته في مراقبة انسجام القوانين ذات المرجعية العرفية أو الدينية مع المبادئ الدستورية، وخاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز. كما تبرز الحاجة إلى إصلاح تشريعي متدرج يهدف إلى دمج المرجعيات المتعددة في نظام قانوني موحد، لا يلغي الخصوصيات، لكنه يؤسس لعدالة شاملة تُطبّق على جميع المواطنين دون تمييز.

المصادر والمراجع

1. بشارة، عزمي. الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
2. مجموعة مؤلفين. الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023.
3. موريف، عبد الرحيم. "الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية: رصد ومقارنة بين دستور 1996 و2011." Asinag، العدد 7، 2015.
4. مركز البيان للدراسات والتخطيط. ازدواجية المرجعيات القانونية في العراق. بغداد: مركز البيان، 2020.
5. المحكمة الدستورية المغربية. قرار رقم 2018/123.
6. المحكمة الدستورية العليا (مصر). الحكم رقم 8 لسنة 17 قضائية، 1985.

7. المركز اللبناني للدراسات. الطائفية والدستور. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2015.

8. Human Rights Watch. "Iraq: Don't Enact Draft Law That Would Legalize Child Marriage." New York: Human Rights Watch, 2014.

9. Harding, Andrew. The Constitution of Malaysia: A Contextual Analysis. Oxford: Hart Publishing, 2012.

10. Werbner, Pnina. Religious Pluralism in India. New Delhi: Oxford University Press, 2012.

11. Kymlicka, Will. Multicultural Odysseys: Navigating the New International Politics of Diversity. Oxford: Oxford University Press, 2007.